وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزارى

رقم ٣/ ٢٠٠٩

بإصدار لائحة تنظيم الآبار والأفلاج

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٥٥/ ٢٠٠٦ بتحديد إختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٩/ ٢٠٠٠ بإصدار قانون حماية الثروة المائية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٦٤/ ٢٠٠٠ بإصدار لائحة تنظيم الآبار والأفلاج ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم الآبار والأفلاج بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٦٤/ ٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ محرم ١٤٣٠هـ

الموافق : ٧ يناير ٢٠٠٩م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٠)

الصادرة فى ٢٠٠٩/٢/١م

لائحة تنظيم الآبار والأفلاج

الفصل الأول

التعريفـــات

المـادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزارة :

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه .

الـوزيـر :

وزير البلديات الإقليمية وموارد الميـاه .

المديرية العامة :

المديريـة العامة للبلديات الإقليمية وموارد المياه فى المحافظة أو المنطقة .

البئـــر :

كل حفرة موصلة إلى باطن الأرض سواء أكانت مفتوحة أم على هيئة ثقب حفرت بغرض استكشاف أو استغلال أو مراقبة المياه الجوفية بصرف النظر عن عمقها أو قطرها أو كمية المياه المستخرجة أو نوعية تلك المياه .

الترخيـص :

الموافقة التى تصدرها الوزارة للقيام بأى عمل من الأعمال التى تنظمها اللائحة .

مقدم الطـــلب :

كل شخص طبيعى أو معنوى يتقدم للقيام بأى عمل من الأعمال التى تنظمها اللائحة .

تطويـــر البئـــر :

عملية فنيـة لتحسيـن إنتاجيـة البئـر من حيث كميـة الميـاه المستخرجـة أو نوعيتها .

شهادة حصر وتسجيل البئـــر :

الوثيقة التى تصدرها الوزارة بحصر وتسجيل البئر .

لوحة حصر البئـــر :

اللوحة التى تصدرها الوزارة ببيانات الحصر .

عداد الميـــاه :

الجهاز المعتمد والمختوم من الوزارة لقياس كمية أو معدل ضخ المياه من البئر .

الخزان المـــائـــى :

طبقة جيولوجية من الصخور أو الرسوبيات تحتوى على المياه .

الفلـــج :

قناة مشقوقة فى باطن الأرض أو على سطحها لتجميع ونقل المياه الجوفية أو مياه العيون أو الينابيع الطبيعية أو المياه السطحية لاستخدامها فى الأغراض المختلفة .

أم الفلـــج :

النقطة التى ينبثق منها الفلـج .

تمديد الفلـــج :

مد أو زيادة أطوال قنوات التغذية للفلج إلى أى اتجاه .

المقـــاول :

كل شخص طبيعى أو معنوى مسجل لدى الوزارة يقوم بإنشاء آبار المياه أو تطويرها أو صيانتها أو زيادة سعتها أو تركيب المضخات عليها أو صيانة وتمديد الأفلاج .

شهادة إنجاز العمـــل :

الوثيقة المعدة من قبل الوزارة ليقوم المقاول بتضمينها جميع الإجراءات والأعمال التى قام بها خلال فترة إنشاء بئر المياه أو تطويرها أو صيانتها أو زيادة سعتها أو اختبار إنتاجيتها أو تركيب المضخة عليها بما فى ذلك جميع البيانات الهيدروجيولوجية والبيانات الأخرى المحددة فى تلك الوثيقة .

مناطق الحمايـــة :

هى المناطق التى تقع بها حقول آبار إمدادات المياه العامة وإحرامات الأفلاج .

مناطق العجـــز :

هى المناطق التى تزيد فيها معدلات سحب المياه الجوفية عن معدلات تغذية الخزان الجوفى بما يؤثر سلبا على نوعية وكمية المياه .

المناطق المفتوحـــة :

هى المناطق التى يتوفر فيها فائض من الموارد المائية العذبة أو قليلة الملوحة .

الأراضى البيضـــاء :

الأراضى المخصصة أصلا للزراعة ولم تزرع .

إحرامات الأفـــلاج :

المسافة المحيطة بأم الفلج وقناته والتى تضمن عدم التأثير السلبى على مياه الفلج ومنشآته التى تحددها الوزارة .

الفصل الثانى

إجراءات تسجيل الآبار

المـادة (٢) : كل بئر جديدة أو بديلة أنشئت بعد نهاية يوليو ١٩٩٠م يتعين أن يكون لها ترخيص وأن يتم حصرها وتسجيلها وإلا اعتبرت بئرا غير قانونية .

المـادة (٣) : كل من آلت إليه بئرا قانونية يجب عليه تقديم طلب لتسجيلها بإسمه لدى الوزارة ، وعلى الوزارة معاينة الموقع والتأكد من صحة البيانات وإصدار شهادة بحصر وتسجيل البئر بنفس رقم الحصر والتسجيل السابق إن وجد .

المـادة (٤) : يجوز بموافقة الوزير أو من يفوضه إجراء الحصر والتسجيل للآبار التى لم يسبق حصرها وتسجيلها فى الحالات الآتية :

أ - إذا أثبت طالب التسجيل أنه كان موجودا خارج البلاد أو مريضا بالمستشفى أو أن البئر كانت محل نزاع صدر بشأنها حكم قضائى .

ب - القصر والأرامل .

ج - سكان البادية .

د - الآبار الحكومية والآبار المساعدة للأفلاج .

هـ - أية حالة أخرى يقدرها الوزير .

المادة (٥) : تلغى إجراءات تسجيل البئر وما يترتب عليها في الحالات الآتية :

أ - إذا كانت البئر قد حفرت بدون ترخيص بعد نهاية يوليو ١٩٩٠م .

ب - إذا كان عمقها لم يصل أبدا إلى منسوب المياه الجوفية في المنطقة .

ج - عدم وجود بئر قائمة .

د - عدم وجود سند ملكية صحيح للموقع .

هـ - إذا تم تسجيل البئر بناء على مستند غير صحيح أو شابه غش أو تدليس .

ويخطر صاحب البئر ووالى المنطقة بإلغاء التسجيل وأسبابه ويجب على صاحب البئر ردمها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل وإذا لم يقم بردمها خلال المدة المشار إليها تتخذ ضده الإجراءات القانونية .

الفصل الثالث

ترخيص الآبار

المادة (٦) : لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة :

أ - إنشاء بئر جديدة .

ب - زيادة سعة بئر قائمة سواء بتعميقها أو زيادة قطرها .

ج - استبدال بئر جديدة بأخرى قائمة .

د - تغيير استخدام البئر لغرض خلاف الغرض المرخص به .

هـ - تركيب مضخة إضافية على البئر .

و - نقل أو بيع المياه .

ز - استبدال مضخة قائمة على بئر بأخرى ذات سعة أكبر .

ح - تركيب مضخة جديدة على بئر أو استخدام بئر غير عاملة .

المـادة (٧) : يشترط لمنح الترخيص بالحفر أن يكون طالب الترخيص مالكا للأرض ويستثنى من ذلك :

أ - المشاريع الحكومية التى تحتاج إلى مصدر مياه قريب ومؤقت لإنجاز العمل .

ب - المؤسسات الحكومية والهيئات العامة التى تحتاج إلى مصادر مياه مؤقتة أو عارضة .

ج - الآبار التى يتم إنشاؤها للأغراض الاستكشافية أو لأعمال مراقبة المياه .

د - الآبار التى يتم إنشاؤها لدعم الاستكشافات النفطية .

هـ - الآبار التى تقوم الوزارة بإنشائها لمساعدة الأفلاج .

وعلى المديرية العامة تكليف البلدية المختصة أو إدارة موارد المياه بالمحافظة أو المنطقة بمعاينة الموقع فى هذه الحالات .

المـادة (٨) : على مقدم الطلب قبل إصدار الترخيص أن يودع لدى الوزارة تأمينا قدره (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى عن حفر البئر البديلة المفتوحة أو التى على هيئة ثقب .

وتعفى الجهات الحكومية والأشخاص الذين يتقاضون معاشا وفقا لقانون الضمان الاجتماعى من دفع هذا التأمين .

المـادة (٩) : يكون الترخيص لبئر واحدة سارى المفعول لمدة ستة أشهر فإذا بدأ صاحب الترخيص فى العمل المرخص به قبل انتهاء فترة الترخيص ولم يتم إنجازه يجوز تمديد فترة الترخيص لمدة مماثلة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء فترة الترخيص الأول وبذات التأمين وعلى صاحب الترخيص إخطار الوزارة بموعد بداية العمل ونهايته وعلى البلدية متابعة تنفيذ خطوات العمل الواردة فى الترخيص والتحقق من تاريخ بدء العمل وانتهائه ومطابقته لشروط الترخيص .

المـادة (١٠) : بعد انتهاء العمل فى أى من الأعمال المشار إليها فى المادة (٦) على صاحب الترخيص التقدم إلى الوزارة لتسجيل بئره وتقديم المعلومات المطلوبة فى مدة أقصاها خمسة عشر يوما من انتهاء العمل ، وعلى الوزارة بعد التأكد من تطبيق الشروط الـواردة فى الـترخيص إعادة التأمين لصاحبه وإصدار شهادة حصر وتسجيل البئر إذا كان الترخيص لحفر بئر جديدة أو بديلة .

فإذا لم يتم العمل خلال المدة المحددة بالمادة (٩) من هذه اللائحة يعتبر الترخيص كأن لم يكن ويرد التأمين لصاحبه .

المـادة (١١) : يجب على الكافة تسهيل مهمة موظفى الوزارة لمعاينة البئر وأخذ العينات والبيانات التى يطلبونها .

المـادة (١٢) : يجوز الموافقة على طلب إنشاء بئر بديلة فى الحالات الآتية :

أ - تدهور نوعية أو كمية المياه بالبئر القديمة بحيث تصبح غير صالحة أو غير كافية للأغراض المرخص بسد حاجتها من المياه والموضحة بالملحق رقم (٢) إذا ثبت أن تعميقها لا يمكن أن يفيد من تحسين إنتاجيتها .

ب - أن تكون الحالـة الإنشائية للبئر القـائمـة على درجة من السـوء أو الخطورة بحيث تجعل مـن التعميـق أمرا خطيـرا أو مستحيـلا لتحسين الإنتاجية لسداد الاحتياجات القائمة .

ج - إذا كان موقع البئر يحول دون إقامة مشروع أو بناء مرخص به .

ويجب أن تكون البئر البديلة داخل حدود العقار الذى تقع به البئر المراد استبدالها وأن تكون من ذات نوعية البئر المستبدلة ما لم يثبت فنيا أن تغيير نوع البئر هو السبيل لتحقيق الغرض من الاستبدال .

وفى جميع الحالات السابقة يجب على صاحب الترخيص ردم إحدى البئرين ردما كاملا خلال شهر من تاريخ الانتهاء من أعمال حفر البئر البديلة وبحضور موظفى الوزارة .

المـادة (١٣) : يشترط لتعميق الآبار أن تكون محصورة ومسجلة ومستخدمة ولكنها غير كافية للأغراض المرخص بسد حاجتها من المياه والمنصوص عليها فى الملحق رقم (٢) ويجوز الموافقة على التعميق فى الحالة التى يكون فيها إنتاج البئر ضعيفا مما يستوجب الضخ عدة مرات فى اليوم بحيث يسبب مشقة لصاحب البئر وفى هذه الحالة يجب التأكد من ملاءمة المضخة وطريقة تركيبها قبل الموافقة على منح الترخيص .

ولا يجوز الموافقة على التعميق من أجل إنشاء مزرعة جديدة أو زيادة الرقعة الزراعية أو إذا كان هناك مصدر مياه آخر فى نفس المزرعة أو خارجها يستخدمه صاحب المزرعة ويكفى لسد حاجة الأشجار والزراعات القائمة ، ويجوز بـدلا من التعميق زيادة قطر البئر أو أبعادها أو تغيير عمق المضخة أو مواصفاتها لتحقيق نفس الغرض إذا كان ذلك ممكنا من الناحية الفنية .

المـادة (١٤) : يشترط لمنح الترخيص بإنشاء أو تعميق الآبار الجماعية لتوفير مياه الشرب لجماعة من المقيمين لا يملكون آبارا فردية ولا يتوفر لهم مصدرا آخر ما يأتى :

أ - أن يكون الموقع المراد حفر البئر به من الأملاك العامة وبشرط موافقة الجهات المعنية على حفره .

ب - ألا تقل المسافة من أقرب مصدر عام للمياه عن كيلو متر واحد .

ج - موافقة وكلاء الأفلاج فى المنطقة كتابة إذا كان البئر داخل إحرامات هذه الأفلاج وفى حالة عدم موافقتهم يجوز للوزارة منح الترخيص بعد التأكد من عدم الإضرار بتدفق الفلج وعدم وجود أية معوقات أخرى .

د - أن تقتصر استعمالات المياه على الشرب والاحتياجات المنزلية .

هـ - ألا يقل عدد المنازل المستفيدة عن خمسة .

و- أن تتحمل الجماعة طالبة الترخيص تكاليف الحفر والتشغيل والصيانة .

ز - أن تحصر البئر وتسجل باسم المنطقة .

المـادة (١٥) : تقدم طلبات إمدادات المياه العامة إلى الوزارة بواسطة الجهة الحكومية المعنية فإذا كانت التراخيص المطلوبة لآبار جديدة داخل حدود ٣,٥ كم من أم أحد الأفلاج فعلى الجهة الطالبة الحصول على موافقة مكتوبة من وكيل الفلج ومصدقا عليها من الوالى وفى حالة عدم موافقة وكيل الفلج يجوز للوزارة منح الترخيص بعد التأكد من عدم الإضرار بتدفق الفلج وتوافر الشروط القانونية وعدم وجود أية معوقات أخرى .

المـادة (١٦) : تحدد المناطق المفتوحة بموجب قرار وزارى ، وإلى أن يصدر هذا القرار فإن جميع مناطق السلطنة تعتبر مناطق عجز، ولا يجوز القيام بأى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٦) فى الآبار القائمة بالأراضى البيضاء إلا فى المناطق المفتوحة بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .

المـادة (١٧) : يراعى فى المناطق المفتوحة ما يأتى :

أ - التأثيرات المحتملة للتنمية على المستخدمين الحاليين للمياه .

ب - عدم التداخل بين الآبار .

ج - استنزاف المياه بالمنطقة .

المـادة (١٨) : لا يجوز نقل المياه إلى خارج موقع البئر بأية وسيلة لرى زراعات حديثة أو لأى سبب آخر إلا بموجب ترخيص بذلك .

المـادة (١٩) : يجوز منح تراخيص حفر آبار جديدة أو بيع ونقل المياه من الآبار القائمة فى حالة عدم توفر مصدر آخر للمياه بالنسبة للمستهلكين فى هذه المنطقة أو عدم كفاية مصدر المياه القائم بشرط ألا يؤدى ذلك إلى تدهور فى الكم أو النوع بالنسبة للمياه الجوفية بالمنطقة ولا يجوز الترخيص ببيع أو هبة مياه أى بئر إذا كان فى ذلك استنزاف للمخزون المائى بهذه المنطقة أو الإضرار بمصادر المياه المجاورة .

المـادة (٢٠) : لا يجوز مد مزرعة بالمياه عن طريق توصيلات أنابيب أو قنوات من آبار مجاورة إلا بترخيص مسبق من الوزارة وفى الحالات الآتية :

١ - تعطل المضخة .

٢ - انهيـار البئر .

وينتهى الترخيص بزوال سببه مع وجوب إزالـة التمـديدات أو التوصيلات المرخص بها على نفقة المرخص له .

المـادة (٢١) : أ - تحـدد الـوزارة كمية المياه المستخرجة من أى بئر وفقا للاحتياجات المائية المعتمدة للمحاصيل الزراعية المختلفة ولها فى سبيل ذلك إلزام صاحب البئر بتركيب عداد مياه وفقا للشروط والمواصفات التى تضعها أو تتولى هى تركيبه على نفقته وعلى صاحب البئر الالتزام بالكمية المحددة من قبل الوزارة وتعتبر قراءة العداد بينة كافية على كمية المياه المستخرجة من البئر وتختم العدادات من قبل الوزارة بختم خاص ويعتبر استبداله أو إزالته أو تعطيله من قبل صاحب البئر دون الرجوع إلى الوزارة مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

ب - على صاحب البئر تسهيل مهمة موظفى الوزارة فى تركيب العدادات وأخذ قراءاتها وصيانتها أو أية أعمال أخرى تتعلق بالآبار وفى حالة توقف العداد عن العمل يتعين عليه إخطار الوزارة فورا .

الفصل الرابع

إجراءات ترخيص الآبار

المـادة (٢٢) : تقدم طلبات تراخيص الآبار للوزارة على الاستمـارة المعـدة لذلك مرفقا بها ما يفيد ملكية طالب الترخيص لموقع البئر أما بالنسبة إلى الآبار القائمة فترفق نسخة من شهادة حصر وتسجيل البئر مع إحضار الأصل لمطابقتها بالنسخة المرفقة .

المـادة (٢٣) : إذا تخلف مقدم الطلب عن الحضور فى الموعد المحدد لإجراء المعاينة يوضع طلبه فى قائمة الإنتظار ، فإذا تخلف عن الموعد مرة أخرى بدون عذر مقبول يعتبر طلبه كأن لم يكن .

المـادة (٢٤) : فى حالة رفض طلب الترخيص يخطر طالب الترخيص بأسباب الرفض كتابيا طبقا للملحق رقم (١) وله أن يتظلم إلى الوزير من قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره .

المـادة (٢٥) : يصدر الترخيص على الاستمارة المعدة لذلك ويسلم إلى مقدم الطلب .

المـادة (٢٦) : أ - يتعين على من صدر له الترخيص بإنشاء بئر جديدة أو بديلة أن يتقدم إلى الوزارة بطلب لحصر وتسجيل البئر المرخص بها على الاستمارة المعدة لذلك مرفقا بها شهادة إنجاز العمل .

ب - تصدر الوزارة شهادة بحصر وتسجيل البئر على الإستمارة المعدة لذلك بعد معاينة الموقع والتأكد من أن صاحب الترخيص والمقاول التزما بكل الشروط ، وفى هذه الحالة يتعين عليها رد التأمين إلى صاحبه .

ج - إذا ثبت من المعاينة عدم التزام صاحب الترخيص أو المقاول بكل الشروط الواردة به يخطر بالإجراءات الواجب عليه إتباعها لتصويب الوضع خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره .

د - إذا لم يقم صاحب الترخيص بأى عمل جدى خلال فترة سريانه يرد له التأمين بعد إعادة أصل الترحيص .

المـادة (٢٧) : يجب أن يتضمن نموذج الترخيص البيانات الآتية :

- اسم وعنوان وصفة المرخص له .
- العمل المرخص به .
- الاستخدامات المرخص بها .
- موقع البئر .

- نوع البئر (مفتوحة أو على هيئة ثقب) .

- رقم حصر البئر (ما عدا الآبار الجديدة) .

- عمق البئر .

- قطر البئر أو أبعادها .

- قطر أنبوب التفريغ .

- حجم المضخة .

- الإنتاج اليومى .

- شروط الترخيص .

- أية بيانات أخرى يلزم إضافتها .

الفصل الخامس

إجراءات ترخيص الأفلاج

المادة (٢٨) : يلتزم أصحاب الأفلاج ووكلاؤها بالحصول على ترخيص من الوزارة قبل عمل أية تمديدات أو إصلاحات أو صيانة لأفلاجهم (من الشريعة إلى أم الفلج) . ويستثنى من ذلك الإصلاحات الضرورية الطارئة ، على أن تخطر بها الوزارة .

المادة (٢٩) : إذا ثبت أن عمل التمديد أو الصيانة للفلج يتم بدون ترخيص يخطر كل من وكيل الفلج والمقاول بوقف العمل لحين الحصول على الترخيص .

الفصل السادس

تسجيل المقاولين وواجباتهم

المادة (٣٠) : على كل مقاول يعمل فى إنشاء الآبار أو تطويرها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو تركيب مضخات عليها أو اختبار إنتاجيتها أو أية أعمال أخرى تتعلق بالآبار أن يسجل لدى الوزارة وفقا للاستمارة المعدة لذلك .

وتقوم الوزارة بتصنيف المقاولين إلى درجات حسب إمكانياتهم الفنية والمالية .

المادة (٣١) : للوزارة رفض طلب تسجيل أو إعادة تسجيل أى مقاول مع إيضاح الأسباب ، ويجوز للمقاول الذى رفض تسجيله التقدم بطلب جديد بعد استيفاء مبررات الرفض .

ويكون التسجيل سارى المفعول لمدة سنتين قابل للتجديد .

المادة (٣٢) : يكون تنفيذ الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٦) بواسطة المقاولين المسجلين لدى الوزارة بعد إيداع المقاول للتأمين المنصوص عليه فى المادة (٣٥) كما يودع أيضا التأمين المنصوص عليه فى المادة (٨) إذا كان هو صاحب العمل المرخص به .

وللوزارة السماح للأفراد أو الجماعات بتنفيذ هذه الأعمال بأنفسهم إذا طلبوا ذلك بعد أداء مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذه اللائحة .

المادة (٣٣) : على المقاول التأكد من صدور ترخيص سارى المفعول قبل البدء فى أى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٦) وعليه الإحتفاظ فى موقع العمل بنسخة معتمدة من شهادة تسجيله والترخيص .

المادة (٣٤) : يلتزم المقاول بأداء العمل وفقا للترخيص الصادر ومواصفات العمل التى تضعها الوزارة والقواعد المهنية السليمة وفى حالة تعذر تنفيذ أى عمل مرخص به على المرخص له التقدم للوزارة للترخيص بعمل بديل مناسب .

المادة (٣٥) : على المقاول أن يودع لدى الوزارة تأمينا نقديا أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط بقيمة التأمين وفقا لما يلى :

١ - (١٠٠) مائة ريال عمانى عن حفر البئر الجديدة أو البديلة المفتوحة .

٢ - (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى عن حفر البئر الجديدة أو البديلة التى على هيئة ثقب .

٣ - (١٠٠) مائة ريال عمانى لأعمال الصيانـة أو التعميق أو التوسـيع أو غيرها أيا كان نوع البئر .

ويرد التأمين إلى المقاول بعد استيفائه أحكام المادتين (٣٣) و (٣٤) .

الفصل السابع

المخـالـفـــات

المـادة (٣٦) : فى حالة وقوع أى مخالفة لأحكام هذه اللائحة فعلى موظفى الوزارة تسجيل أرقام المعدات الموجودة بالموقع وتعبئة الاستمارة الخاصة بمخالفة تراخيص الآبار ، ومطالبة الشرطة حجز المعدات الموجودة فى الموقع والتى تخص أى مقاول غير مسجل أو أى مقاول مسجل يعمل على بئر بدون ترخيص سارى المفعول ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية . وكذلك تحرير محضر ضبط بمخالفة تراخيص الآبار ومطالبة صاحب البئر المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الوضع إلى أصله وفى حالة رفضه يتم اتخاذ الإجراءات القانونية .

المـادة (٣٧) : للوزارة أن تقوم بتكليف أحد المقاولين على نفقتها طبقا للوائح والنظم المالية المتبعة بإزالة آثار أية مخالفة يتعذر تحديد المسؤول عنها أو يرفض المخالف إزالتها مع تحميله تكاليف الإزالة ولها فى سبيل ذلك إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى .

الفصل الثامن

العـقـوبـــات

المـادة (٣٨) : مع عـدم الإخـلال بأية عقوبـة أشـد ينـص عليها قانـون آخـر يعاقـب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٨) من قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم (٢٩/٢٠٠٠) ، وفى حالة الحكم بالإزالة وامتناع المخالف عن التنفيذ يجوز للوزارة إزالة المخالفة على نفقته .

الملحق رقم (١)

الأسباب الموجبة لرفض طلبات تراخيص الآبار :

١ - الموقع داخل مناطق الحماية .

٢ - الموقع داخل مناطق العجز .

٣ - الموقع داخل إحرامات أمهات الأفلاج .

٤ - زيادة استخراج المياه فى المنطقة ستؤدى إلى تدهور نوعية وكمية المياه للخزان الجوفى فى المنطقة .

٥ - استخراج المياه فى هذا الموقع سيضر بالمصادر المائية المجاورة .

٦ - البئر غير مسجلة وغير محصورة .

٧ - إمدادات المياه المتاحة من البئر القائمة كافية للاحتياجات الحالية .

٨ - توفر مصدر مائى آخر للموقع .

٩ - نوعية المياه فى الموقع غير صالحة للغرض المطلوب .

١٠ - عدم إثبات ملكية الموقع .

١١ - الموقع المقترح خارج حدود ملكية الموقع .

١٢ - عدم وجود بئر قائمة .

١٣ - الطلب لحفر بئر مغايرة عن نوع البئر القائمة .

١٤ - البئر غير عاملة .

١٥ - عدم وجود احتياجات مائية قائمة .

١٦ - وجود توسع زراعى .

الملحق رقم (٢)

م	الغرض من الترخيص	إحرامات الأفلاج (٣,٥) كيلومتر			المناطق ذات العجز			المناطق المفتوحة		
		بئر جديدة	بئر بديلة	تعميق بئر	بئر جديدة	بئر بديلة	تعميق بئر	بئر جديدة	بئر بديلة	تعميق بئر
١	زيادة رقعة زراعية أو زراعة أرض بيضاء	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
٢	المحافظة على المزارع القائمة (لأشجار الفاكهة والنخيل)	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٣	المحافظة على المزارع القائمة (المحاصيل الأخرى)	لا	لا (إلا فى حالة الفشل الإنشائى)	لا	لا	لا (إلا فى حالة الفشل الإنشائى)	لا	نعم	نعم	نعم
٤	تعزيز فلج داخل إحراماته	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	تعزيز فلج فى إحرامات فلج آخر	نعم (بعد موافقة وكيل الفلج الآخر)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٦	الإمدادات العامة الحكومية	نعم (تطبق المادة ١٥ من اللائحة)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٧	الإمدادات الخاصة للأغراض المنزلية وسقاية الحيوانات فى حدود المدن والقرى وتوفر مصادر المياه الأخرى	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

تابع : الملحق رقم (٢)

م	الغرض من الترخيص	إحرامات الأفلاج (٣,٥) كيلومتر			المناطق ذات العجز			المناطق المفتوحة		
		بئر جديدة	بئر بديلة	تعميق بئر	بئر جديدة	بئر بديلة	تعميق بئر	بئر جديدة	بئر بديلة	تعميق بئر
٨	الإمدادات الخاصة للأغراض المنزلية وسقاية الحيوانات (خارج المدن والقرى على بعد كيلومترات من اقرب مصدر مياه)	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٩	التصنيع (غير إنتاج الأعلاف)	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠	التشجير والزينة	لا	نعم للأشجار فقط	نعم للأشجار فقط	لا	نعم للأشجار فقط	نعم للأشجار فقط	نعم	نعم	نعم
١١	المناطق الصناعية	تعالج بواسطة المديرية العامة لإدارة موارد المياه								
١٢	الصناعات الفردية	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٣	الاستكشافات والمراقبة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٤	بيع المياه للشرب والاستخدام المنزلى	لا	لا	لا	لا	لا (إلا فى حالة عدم توفر مصدر آخر للمستهلكين)	لا (إلا فى حالة عدم توفر مصدر آخر للمستهلكين)	نعم	نعم	نعم

تنبيه هام :

لا توجد مناطق مفتوحة فى الوقت الحاضر وعندما توجد مثل هذه المناطق سيتم الإعلان عنها بقرار وزارى وحتى ذلك الوقت تعتبر جميع المناطق مناطق عجز .